

دوار هيشرفي: 29/ ماي 2017

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية منوبة
بلدية دوار هيشرف

002531

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية دوار هيشرف
إلى
السيد :والي منوبة
(دائرة الشؤون البلدية - 140-)

الموضوع: حول تأجيل انعقاد جلسة الدورة العادية الثانية لمجلس النيابة الخصوصية لبلدية دوار هيشرف لسنة 2017.

وبعد،

يؤسفنا إعلامكم أنه تم تأجيل انعقاد جلسة الدورة العادية الثانية لمجلس النيابة الخصوصية لبلدية دوار هيشرف لسنة 2017 المقرر عقادها يوم 26 ماي 2017 إلى يوم الثلاثاء 30 ماي 2017 وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني

أفدناكم بذلك لتكونو على بينة.

والسلام

عن رئيس النيابة الخصوصية



02 جوان 2017

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
لاية منوبة
بلدية دوار هيشير

محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي

بتاريخ 30 ماي 2017

عقد المجلس البلدي بدوار هيشير دورته العادية الثانية لسنة 2017 يوم الثلاثاء 30 ماي 2017 على الساعة منتصف النهار برئاسة السيد محمد الباجي رئيس النيابة الخصوصية وبحضور الأعضاء الآتي ذكرهم:

- نور الدين بن رجب

- عماد بوراوي

وحضر الجلسة السيدة شاذلية العدواني مكلفة بالكتابة العامة

وحضر عن الادارة البلدية السيدات والسادة

*برهان الدريدي: رئيس مصلحة الحسابية والميزانية

* فتحي العوادي: متصرف مكلف بالشؤون القانونية والنزاعات

* شكري الجبري : تقني أول

وتغيب بعذر السيد هيمان الرزقي

إفتتح السيد رئيس النيابة الخصوصية الجلسة مرحبا بالحاضرين وذكر أنه عملا بالفصلين 34 و35 من القانون الأساسي للبلديات تم توجيه استدعاء إلى أعضاء النيابة الخصوصية لحضور فعاليات الدورة العادية الثانية لسنة 2017 بتاريخ 26 ماي 2017 ، إلا أنه تم تأجيل الدورة لعدم اكتمال النصاب القانوني وأعيد استدعاءهم مرة ثانية لحضور هذه الجلسة بتاريخ 30 ماي 2017 كما نص على ذلك الفصل 35 المذكور أعلاه لذلك فإن النصاب يكتمل بأكثر من ثلث الأعضاء. وإثر التأكد من اكتمال النصاب القانوني استعرض جدول أعمال الدورة كما يلي:

1 / النظر في ختم الحساب المالي لسنة 2016

2 / النظر في تعديل ميزانية سنة 2017

➤ النظر في إدراج إتمادات متأتية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

➤ النظر في توزيع فواضل العنوان الأول لسنة 2016 (20% من المال الإحتياطي)

3 / النظر في تحويل إتمادات داخل العنوان الثاني

4 / النظر في تنقيح قرار مجموع الأعوان

5 / النظر في تحيين الأثمان المرجعية المعتمدة للمتر المربع المرجعي الموظف على العقارات المبنية خلال العشرية القادمة 2017-2026

2026

6 / النظر في ربط بعض العقارات الكائنة بأرض الشيعي بالشبكات العمومية

7 / النظر في مطالب بعض المواطنين المتعلقة بإعفاءهم من دفع الأداء البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

8 / النظر في كراس الشروط الخاصة باستغلال (المقبرة الإسلامية سيدي يوشوشة)

9 / النظر في التخفيض من معلوم حجز سيارة

10 / النظر في إختيار محام لتمثيل البلدية لدى مختلف المحاكم

11 / حول إبرام إتفاقية مساعدة فنية.

12 / النظر في الترخيص بصفة وقتية في استغلال قطعة الأرض التابعة للبلدية كفضاء ترفيهي للأطفال.

13 / النظر في تركيز أكشاك نموذجية.

14 / النظر في تقسيط معلوم مخالفة صحية.

المسألة : النظر في ختم الحساب المالي لسنة 2016

يتعلق هذه المسألة بعرض ومناقشة الحساب المالي للسنة المالية 2016 على مستوى الموارد والنفقات وذلك بعد ما تم إعداده من قبل قابض المالية بدوار هيشر محتسب بلدية دوار هيشر ومراجعتة من طرف السيد أمين المال الجهوي بمنوبة والتأشير عليه وذلك عملاً بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي بميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الذي ينص على مناقشة الحساب المالي للسنة المنقضية في دورة ماي الذي يقع إعداده طبقاً لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به وفق البيانات التالية :

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية	8.165.381,610
المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	5.705.899,479
المبلغ الجملي للفائض بالميزانية	2.459.482,131
مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي	442.823,266
مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 الذي يرخّص في نقله إلى المال الاحتياطي	2.001.300,669
مبلغ الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخّص في نقله إلى الميزانية الموالية	15.358,196

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على ختم الحساب المالي لسنة 2016

2/ المسألة : النظر في تعديل موازنة سنة 2017

➤ النقطة الأولى: إدراج إتمادات متأتية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

تتعلق هذه النقطة بإدراج إتمادات متأتية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان مساعدة غير موظفة لسنة 2017 بقيمة 121أ و كذلك مساعدة موظفة خاصة بدراسة مشروع تعبيد حي علي الزواوي وهي المساعدة (الدراسات) بقيمة جمالية تقدر بـ 056,000د وبالتالي يكون المبلغ الموزع إدراجه بهزائية سنة 2017 يقدر بـ 19,056,000د موزعة حسب بيانات الجدول التالي:

تعبيد حي علي الزواوي وهي المساعدة (الدراسات)	الفقرة	الفصل	المبلغ القديم	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
الموارد						
مجموع موارد العنوان الأول			5,760,000,000			5,760,000,000
منح مستدة من صندوق القروض / موارد السنة	02	01	07001	119,056,000		119,056,000
جملة الفصل 07001				119,056,000		231,0179,406
مجموع موارد العنوان الثاني				2,355,559,282		2,474,615,282
مجموع الموارد				8,115,559,282		8,234,615,282
النفقات						
مجموع نفقات العنوان الأول			5,038,000,000			5,038,000,000
دراسات أخرى	000	0020	06600	415,974,805	7,056,000	423,030,000
جملة الفصل 06600				435,974,805	7,056,000	423,030,000
تعبيد الطرقات	000	0002	06613	1,333,467,693		1,445,467,693
جملة الفصل 06613				1,450,745,956		1,562,745,956
مجموع نفقات العنوان الثاني				3,077,559,282		3,196,615,282
مجموع النفقات				8,115,559,282		8,234,615,282
حوصلة						
مجموع موارد العنوان الأول			5,760,000,000	مجموع نفقات العنوان الأول		5,038,000,000
مساهمة موارد العنوان الأول في نفقات العنوان الثاني						722,000,000

وعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على تعديل موازنة سنة 2017

➤ النقطة الثانية : توزيع فواصل العنوان الأول لسنة 2016 (20% من المال الإحتياطي)

تتعلق هذه النقطة بإدراج مبلغ 88.564,000 والي تمثل 20% من المال الإحتياطي لسنة 2016 وذلك بميزانية سنة 2017 بعد الحصول على الترخيص من وزارة المالية (الإدارة العامة للحاسبة العمومية والإستغلاص) وحدة المالية المحلية بمقتضى مكرية عدد 224 بتاريخ 13 مارس 2017 وذلك قصد تخصيصه لمشروع تعبيد الطرقات وفق بيانات الجدول التالي:

الموارد					
المبلغ الجديد	الزيادة	المبلغ القديم	البيان	ف.ف	الفقرة
442.822,613	88.564,000	354.258,613	المبالغ المتأصلة من الفواصل غير المستعملة من العنوان الأول للسنة الأخيرة	000	002
442.822,613	88.564,000	354.258,613	المجموع		80001
النفقات					
1.336.626,560	88.564,000	1.248.062,560	تعبيد الطرقات	000	002
1.336.626,560	88.564,000	1.248.062,560	المجموع		06613

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على توزيع فواصل العنوان الأول لسنة 2016 (20% من المال الإحتياطي)

سألة: النظر في تنفيذ قرار مجموع الأعوان

(1) السلك الإداري المشترك:

الوضعية الإدارية المقترحة			التعديلات			الوضعية الإدارية المصادق عليها			الخطط
الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليه	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليه	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليه	
02	01	03	02	01	03	02	01	03	متصرف رئيس
02	05	07	01-	01+	07	03	04	07	متصرف مستشار
04	02	06	01+	01-	06	03	03	06	متصرف
03	02	05	01+	02	01+	02	02	04	ملحق إدارة
11	04	15	11	04	15	11	04	15	كاتب تصرف
04	00	04	04	00	04	04	00	04	كاتب راقن
00	12	12	00	12	12	00	12	12	مستكتب إدارة
01	04	05	01	04	05	01	04	05	راقن
00	04	04	00	04	04	00	04	04	عون استقبال
27	34	61	26	34	+01	26	34	60	الجملة

(2) السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

02	01	03	02	01	03	02	01	03	مهندس أول
01	00	01	01	00	01	01	00	01	مهندس الأشغال
03	01	04	03	01	04	03	01	04	الجملة

(3) السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

01	00	01	01+	01-	01	00	01	01	تقني رئيس
01	01	02	01	01	02	01	01	02	تقني أول
02	03	05	02	03	05	02	03	05	تقني
01	00	01	01	00	01	01	00	01	مساعد تقني
05	04	09	+01	01-	09	04	05	09	الجملة

(4) السلك المشترك لمحللي وتقني الإعلامية:

01	00	01	01	00	01	01	00	01	واضع برامج
03	00	03	03	00	03	03	00	03	تقني مخبر إعلامية
04	00	04	04	00	04	04	00	04	الجملة
39	39	78	+02	01-	1+	37	40	77	المجموع العام

ميررات التعديلات:

(أ) المقترح:

* السلك الإداري المشترك

فتح شغورات وانتداب 03 متصرف من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة في إطار الترفيع في نسبة التأطير بالبلدية وتدعيم المصالح الإدارية التالية:

- مصلحة الحسابية والميزانية
- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة الصفقات والشراءات

2- الترفيع في عدد الخطط المصادق عليها بخطة واحدة لانتداب عدد 03 ملحق إدارة من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة:

- مصلحة شؤون المجلس والمكتب واللجان البلدية

- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي

- مصلحة النزاعات والشؤون القانونية

3) تكليف السيد محمد نبيل الرزقي (كاتب تصرف) بمسك ملفات مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والرياضي إضافة إلى المهام الموكولة إليه.

*** السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية والسلك التقني المشترك للإدارات العمومية**

- 1/ إنتداب مهندس أول (اختصاص هندسة ميكانيكية) لسد الشغورات في مصلحة الورشة وعدد 02 تقني لسد الشغور الحاصل في مصالحي الأشغال ومصلحة التنظيف والمناطق الخضراء.

(ب) التعديلات:

*** السلك الإداري المشترك:**

- ترقية السيدة آمال عبده متصرفة إلى رتبة متصرف مستشار

*** السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:**

إحالة السيد زهير الشابي تقني رئيس على التقاعد بداية من 2017/04/01

سلك العمل:

الوضعية الإدارية المقترحة			التعديلات			الوضعية الإدارية المصادق عليها				الوحدة
الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	عدد الخطوط المصادق عليه	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	عدد الخطوط المصادق عليه	الخطوط الشاغرة	الخطوط المشغولة	عدد الخطوط المصادق عليه	الصف	
00	03	03	03	03+	03	03	00	03	الأول	I
03	00	03	03	00	03	03	00	03	الثاني	
08	62	70	03+01-	03-01+	70	06	64	70	الثالث	
19	71	90	1+	01-	90	18	72	90	الرابع	II
12	23	35	12	23	35	12	23	35	الخامس	
08	12	20	08	12	20	08	12	20	السادس	
06	08	14	06	08	14	06	08	14	السابع	
02	00	02	02	00	02	02	00	02	الثامن	III
01	01	02	01	01	02	01	01	02	التاسع	
02	00	02	02	00	02	02	00	02	العاشر	
61	180	241	61	180	241	61	180	241	المجموع العام	

ميررات التعديلات:

إدراج عدد 03 عاملات من الصف الثالث إلى الصف الأول بعد إلغاء قرار إحالتهن على التقاعد من أجل الأعمال المنهكة والمخلة بالصحة

وإبقائهن بحالة مباشرة إلى سن الستين (خميسة العرفاوي، هنية الحكيري، فاطمة الزاير)

- إحالة السيد إبراهيم الزديني عامل من الصف الرابع على التقاعد من أجل الأعمال المنهكة والمخلة بالصحة بتاريخ 2017/04/01

- نقلة عامل من الصف الثالث من بلدية المنيميلة إلى بلدية دوار هيشر بداية من 01 أفريل 2017.

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على تنقيح قرار مجموع الأعوان

4/ المسألة: النظر في تحيين الأثمان المرجعية المعتمدة للمتر المربع المرجعي الموظف على العقارات المبنية خلال العشرة القادمة

2026-2017

وتبعاً لصدور الأمر الحكومي 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

و تبعاً لجلسة لجنة الشؤون الإدارية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2017 و التي تصرح على تعديل وفق بيانات الجدول التالي:

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار) الوارد بالأمر عدد 397 لسنة 2017	الثمن المرجعي المقترح (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100م ²	من 100 إلى 178	140
الصنف 2	مساحة تفوق 100م ² ولا تتعدى 200م ²	من 163 إلى 238	210
الصنف 3	مساحة تفوق 200م ² ولا تتعدى 400م ²	من 217 إلى 297	270
الصنف 4	مساحة تفوق 400م ²	من 271 إلى 356	340

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على تحيين الأثمان المرجعية المعتمدة للمتر المربع المرجعي الموظف على العقارات المبنية خلال العشرة القادمة 2017-2026

- المسألة: النظر في ربط بعض العقارات الكائنة بأرض الشيعي بالشبكات العمومية

في إطار تهيئة وتهذيب الأحياء الشعبية تم برمجة تعبيد حي الشيعي وقد قامت البلدية بدعوة المتساكنين لتقديم مطالبتهم للربط بالشبكات العمومية قبل إنجاز طبقة الخرسانة الإسفلتية إلا أن بعض الحالات لم يتسنى لها الربط وذلك نظراً إلى التأخير الحاصل من طرف المتدخلين العموميين لإعداد الرخص اللازمة للربط وقد نتج عن هذا التأخير انتهاء أشغال التعبيد دون ربط بعض العقارات بالشبكات العمومية وتم رفض المطالب الواردة على مصلحة الأشغال للربط بالشبكات العمومية وخاصة منها (الماء الصالح للشرب والتطهير والغاز.....) التي لها علاقة بالبنية التحتية نظراً لحدثة أشغال التعبيد التي لم تتجاوز خمس سنوات.

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية الموافقة بصفة استثنائية على ربط هذه العقارات وذلك بعد أن يلتزم المواطن بإرجاع الطريق إلى حالته الأولى .

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على ربط بعض العقارات الكائنة بأرض الشيعي بالشبكات العمومية

المسألة: النظر في مطالب بعض المواطنين المتعلقة بإعفاءهم من دفع الأداء البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

تبعاً لمطالب بعض المواطنين الواردة على الإدارة البلدية والتي يطلبون بمقتضاها إعفاءهم من دفع الديون المتخلدة بدمتهم لفائدة البلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وذلك نظراً لظروفهم الاجتماعية القاسية، وحيث تطرق مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 المؤرخ في 03 فيفري 1997 لمثل هذه الحالات الاجتماعية إلا في فصلها السادس (الفقرة 02 و 03) حيث تنص على شروط تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية وتخص مواطنين من ذوي الدخل المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية "يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كلياً من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية".

وحيث أن هذه المطالب لم تكن مشفوعة بوصولات منحة العائلات المعوزة أو ما يفيد تمتعهم بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية فهي لا تخضع للشروط القانونية المنصوص عليها

كراس الشروط المتعلق بلزمة استخلاص معالم الدفن بالمقبرة الإسلامية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 01

وضع هذا الكراس لإشهار لزمة استخلاص معالم الدفن بالمقبرة الإسلامية سيدي بوشوشة دوار هيشر لمدة سنة وذلك ابتداء من

الفصل 02

اثر تعيين المستلزم يتم إبرام عقد لزمة بين البلدية في شخص ممثلها القانوني من جهة والمستلزم من جهة أخرى.

الفصل 03

يمثل كراس الشروط والعقد المتمم له الإطار التشريعي المنظم للعلاقة التعاقدية بين البلدية والمستلزم الذي عليه الالتزام بكل ما يرد بهما.

الباب الثاني

في الواجبات التنظيمية للمستلزم

الفصل 04

يجب على المستلزم احترام أوقات عمليات الدفن التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في حدود الساعة السادسة مساءا ويمنع الدفن بالليل إلا بترخيص من رئيس البلدية أو ممن ينوبه.

الفصل 05

يتعين على المستلزم تخصيص العملة الضروريين لحراسة المقبرة ليلا ونهارا.

الفصل 06

لا يجوز الدفن إلا بعد استظهار الطرف المعني برخصة الدفن وبشهادة طبية تثبت ساعة وتاريخ الدفن.

الفصل 07

يمكن فتح قبر قديم لدفن ميت جديد وذلك بعد مرور ثمانية سنوات (08) على الأقل من الدفن السابق، ويتعين أن يصدر طلب الفتح من احد أصول المهيت المدفون أو القرين أو احد الفروع على أن أولوية الدفن بهذا القبر لفائدة هؤلاء الأشخاص إلا في صورة اتفاقهم على غير ذلك.

الفصل 08

يتعين إعلام الإدارة البلدية مسبقا بجميع عمليات الترميم أو التهذيب ونقل الأشياء الموضوعة على المقبرة التي يقوم بها أهالي الموتى مباشرة أو عن طريق الغير.

الفصل 09

يتعين على المستلزم احترام إحكام التقسيم المحدث بالمقبرة كما ينبغي عليه العمل على إعداد القبور حسب صفوف مستقيمة ومتوازنة تحتوي على مربعات تفصلها ممرات ثانوية (وفقا للمثال المصاحب).

الفصل 10

يجوز على المستلزم بناء أسيجة حول القبور التي يتعين تبييضها ودهنها باللون الأبيض مع إمكانية تغطيتها سطوحيا بالرخام الأبيض دون سواه.

الفصل 11

يجب على المستلزم العمل على تفادي الأعمال التي من شأنها المساس بحرمة الموتى والقبور وراحة الزائرين.

الفصل 12

يتعين بيان هوية المهيت المدفون بالقبور وذلك بكتابة اسمه ولقبه وسنه وتاريخ ولادته ووفاته مباشرة فوق القبر أو على لوحة من الحجارة أو الاسمنت أو رخام على أن لا يتجاوز قياسها 25صنتمتر عرضا و30صنتمتر طولاً.

الفصل 13

يجب على المستلزم بداية من تاريخ اللزمة مسك دفتر خاص يتسلمه من المصلحة البلدية ذات النظر ترقيم صفحاته وتضمن به وفقا لإعداد رتبته كل القبور الموجودة بالمقبرة مع بيان أسماء المدفونين بها وتاريخ الدفن على أن تتولى البلدية وبنفس الطريقة إحصاء القبور الموجودة قبل ذلك التاريخ.

الباب الثالث

في المعاليم الواجب استخلاصها

الفصل 14

حددت المعاليم الواجب استخلاصها لفائدة المستلزم طبقا لقرار المجلس البلدي في الغرض المصادق عليه بتاريخ/...../2016 كما يلي:

أ. المعاليم الاختيارية:

1 - خدمات القراء: يمكن للمستلزم استخلاص المعاليم الخاصة بالقراء وخدمات الغسل في حالة تكليفه بهذا العمل وفي خلاف ذلك فان هذا النوع من الخدمات يأخذ شكل الاتفاق بين أهل الميت أو القائمين بإسداء تلك الخدمات.

-شيخ المجموعة: 7 دينارات.

-بقية القراء: 5 دينارات.

2- خدمات الغسل:

-الغاسل: 8 دينارات.

-المعين: 5 دينارات.

-الحامل: 5 دينارات.

أ. المعاليم الإلزامية:

الأشغال التحتية والسطحية وتخص حفر القبر وتغطيته بعد الدفن بالحجارة أو الاسمنت أو غير ذلك بما يضمن إحكام غلق القبر وذلك البناء السطحي بالآجر والاسمنت وتبييضه باللون الأبيض وتكون تكلفة القبر كالاتي:

1- فتح قبر جديد:

أ- كبير: 120 دينار.

أ- صغير (اقل من 10 سنوات): 70 دينار.

2 - فتح قبر قديم:

أ- كبير: 70 دينار.

ب- صغير: 60 دينار.

الفصل 15

يقع خصم نسبة 20% بعنوان خدمات لفائدة البلدية.

الفصل 16

يجوز لرئيس البلدية التدخل لدفع المعوزين وضعفاء الحال ومجهولي الهوية وتحمل تكاليف الدفن على ميزانية البلدية.

الفصل 17

يتولى المستلزم استخلاص هذه المعاليم مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر مرقم مؤشر عليه من طرف البلدية.

- يتعين على المستلزم مسك حسابية للمعاليم التي تسلمها.

الباب الرابع في الواجبات المرتبطة بالسلامة وحفظ الصحة

الفصل 18

يجب على المستلزم احترام التراتيب المحلية المتعلقة بالمحافظة على سلامة وحفظ الصحة طبقا للقرار البلدي الصادر في الغرض والمصادق عليه بتاريخ / / 2017.

الفصل 19

لا يمكن دفن الجثث التي توفي أصحابها اثر إصابة بمرض معد أو وبائي إلا بحضور المصالح الصحية المؤهلة لذلك.

الفصل 20

يلتزم صاحب اللزمة بالاعتناء بالمقبرة وإزالة الأعشاب الطفيلية وضمان النظافة بها.

الباب الخامس

في إعداد القبور

الفصل 21

يجب على قابل اللزمة توفير اليد العاملة والمواد اللازمة لأداء مهمته.

الفصل 22

يخضع إعداد القبور إلى المقاييس التالية:

- بالنسبة للأشغال التحتية:

* يكون عرض القبر موحدًا بقياس 0.80م ويكون عمقه موحدًا بقياس متر واحد اعتبارًا من سطح الأرض مع مراعاة المائدة السطحية.

* يكون طول القبر موحدًا بقياس مترين (2م) ويمكن تجاوز هذه القياسات عند الاقتضاء ويتعين أن تكون المسافة الدنيا الفاصلة بين القبور 0.60م أما بالنسبة للأشغال السطحية فلا يمكن أن يتجاوز قياس البناء السطحي للقبر إن وجد مترين طولًا ومتر عرضًا ونصف المتر علوًا عن سطح الأرض.

الفصل 23

يجب أن تغطي القبور بعد الدفن بالواح من الحجارة أو الاسمنت المسلح أو غير ذلك بما يضمن إحكام غلق القبر على أن لا يقل عرض هذه اللوحات عن 1م ويتم سد ما بينها من فجوات من الاسمنت أو من التراب كما يتعين بناء جوانب القبر بالحجارة أو غيرها من مواد البناء وذلك في عمق لا يتجاوز نصف المتر 0.50م كما يجب تبليط الممرات الفاصلة بين القبور.

الفصل 24

يجب على المستلزم القيام بصورة فورية بكل الإصلاحات والترميمات اللازمة في كل ما يلحق القبر من أضرار أو بمكوناتها أو بأي جزء من أجزاء المقبرة.

الباب السادس

في إخراج الرفات أو الجثث

الفصل 25

لا يمكن إخراج الرفات والجثث من المقابر وأماكن الدفن إلا في الحالات التالية:

- في إطار الأبحاث العلمية المأذون بها من السلط القضائية.

- في الحالات التي تقرر فيها الجماعة العمومية المحلية نقل مقبرة إلى مكان آخر بمنطقتها وفي حالة نقل مقبرة إلى منطقة ترابية راجعة بالنظر إلى جماعة محلية أخرى فإن ذلك يتم على أساس اتفاق بين الجماعات المحلية المعنية.

مسألة: النظر في التخفيض من معلوم حجز سيارة

لقد تلقت البلدية مطالبا من السيد قابض المالية بنهج أنقلترا يفيد بمقتضاه أنه تم حجز سيارة نوع إيسيزو ISUZU ذات الرقم المنحجي 345 تونس 83 وتم إيداعها بالمستودع البلدي بتاريخ 2011/06/01. وحيث أن القباضة المالية بنهج أنقلترا تعهدت بملف السيارة المحجوزة وبادرت بتعيين خبير لتحديد قيمة العربة ثم تتولى عملية الإشهار في الصحف اليومية وحيث أن معلوم الحجز لكامل الفترة الممتدة من 01 جوان 2011 إلى 14 فيفري 2017 قد تجاوز 7981د (1973 يوما)، علما وأن القيمة الجمالية لمعلوم الإيواء يمكن أن يتجاوز قيمة السيارة المراد بيعها. وتم عرض هذه المسألة على أنظار أعضاء المكتب البلدي المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2017 وتم إقتراح توجيه مراسلة إلى السيد قابض المالية بنهج أنقلترا ليمكننا من قيمة الدين المحمول على السيارة المذكورة وتقرير اختبار يضبط الثمن الإفتتاحي وتبعا للمراسلة الواردة علينا عدد 3169 بتاريخ 28 أفريل 2017 تم تحديد الثمن الإفتتاحي بواسطة إختبار عدلي بما قدره 3000,000 مع العلم أن صاحب السيارة المذكورة سلفا لا يزال مدين لخزينة القباضة المالية نهج أنقلترا بمبلغ قدره 52.002,570 د.

هذا وقد تم عرض مسألة مماثلة في الدورة العادية الثانية لسنة 2014 بتاريخ 31 ماي 2014 وبعد أن تم إستشارة سلطة الإشراف حول التخفيض في معلوم حجز سيارة أفادتنا بضرورة بالتنسيق مع مصالح وزارتي الداخلية والاقتصاد والمالية وأنه بإمكان البلدية الحط من المعلوم المستوجب إلى حد معقول في إطار الحرص على مواردها.

وبعد النقاش أكد أعضاء النيابة الخصوصية على ضرورة خلاص معلوم الحجز

- المسألة : النظر في إختيار محام لتمثيل البلدية لدى مختلف المحاكم

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات وتكليف المحامين بنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وتبعا للقرارين المشتركين بين وزير العدل والتجارة المؤرخين في 22 أفريل 2016 المتعلقين بتحديد سيقف إنابة المحامين وبضبط أتعاب المحامين المكلفين بنابة الهياكل العمومية فإن جميع الهياكل العمومية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المذكور مدعوة إلى تطبيق أحكام هذا الأمر ومقتضيات كراسات الشروط النموذجية المتعلقة بتكليف المحامين بنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية الصادر عن الهيئة العليا للطلب العمومي وحيث أن كراس الشروط المشار إليه يمكن التيكل العمومي من تجزئة طلب العروض إلى أقساط متعددة يحدد جزءا منها للمحامين الذين لم يتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف خمس سنوات دون سواهم قسط آخر لبقية المحامين أو أن يكون طلب العروض مفتوح لجميع المحامين المباشرين.

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على صيغة إختيار طلب العروض لتعيين محامي على النحو التالي :
- أقساط متعددة يحدد جزء منه للمحامين الذين لم يتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف خمس سنوات دون سواهم قسط آخر لبقية المحامين.

- يكون طلب العروض مفتوح لجميع المحامين المباشرين.

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على إعتداد طلب عروض في شكل قسط وحيد مفتوح لجميع المحامين.

المسألة : حول إبرام اتفاقية مساعدة فنية.

عملا بمقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنيات المدنية وحيث أن مخطط الإستثمار البلدي السنوي لسنة 2017 تضمن دراسة مشروع السوق البلدي بقيمة 374 أد قسط 2017 من قيمة جمالية تقدر ب 600 أد مما يجعل هذا المشروع فريدا من نوعه وذو أهمية بالغة حيث قدر تكلفة إنجازه حوالي 6000 مليون دينارا : ونظرا لإفتقار البلدية للإطارات الفنية الكافية لمتابعة المشاريع الكبرى ونظرا إلى أن البلدية لم يسبق لها أن أنجزت مثل هذه المشاريع فإننا إرتأينا إبرام اتفاقية مساعدة فنية مع مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز في مجال متابعة دراسة وإنجاز السوق

في بدوار هيشر بالتنسيق الكلي مع مصلحة الأشغال وصيانة التجهيزات الأساسية والزينة بالبلدية في مختلف مراحل المشروع (الإعداد والتنفيذ على مستوى الدراسات والإنجاز).

وبعد النقاش أكد أعضاء النيابة الخصوصية على إبرام إتفاقية مساعدة فنية مع مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز في مجال إعداد ومتابعة دراسة وإنجاز السوق البلدي بدوار هيشر بالتنسيق الكلي مع مصلحة الأشغال وصيانة التجهيزات الأساسية والزينة بالبلدية في مختلف مراحل المذكورة.

وبعد النقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على إبرام إتفاقية مساعدة فنية

المسألة: النظر في الترخيص بصفة وقتية في استغلال قطعة الأرض التابعة للبلدية كفضاء ترفيهي للأطفال.

لقد ورد على بلدية دوار هيشر مطلب المواطن خميس الخماسي المضمن تحت عدد 3770 بتاريخ 23 ماي 2017 والذي يرغب بمقتضاه الترخيص له بصفة وقتية في استغلال قطعة الأرض التابعة للبلدية والكائنة بشارع خالد بن الوليد المسماة (CEA) وذلك لاستغلالها كفضاء ترفيهي للأطفال لكامل مدة شهر رمضان المعظم.

وحيث أن المعني بالأمر يحمل بطاقة إعاقاة عضوية عدد 14.55.52.0297

وهو عاطل عن العمل وليس له أي مورد رزق قار.

كما يلتزم المعني بالأمر بحماية ونظافة قطعة الأرض وتوفير جميع الوثائق المطلوبة للترخيص (كوثيقة التأمين، والحماية...) ودفع معلوم جزائي للاستغلال يحدده المجلس البلدي و أفادت السيد الكاتبة العامة أن عملية تسويق العقارات الراجعة ملكيتها للجماعات العمومية المحلية يتم ضبط معلوم افتتاحي للاستغلال من طرف مصالح وزارة املاك الدولة و تخضع لاحقا إلى إجراءات البتة العمومية لذلك فان تسويق قطعة الأرض في الوقت الحالي غير قانوني .

وبعد النقاش رفض أعضاء النيابة الخصوصية المصادقة على الترخيص بصفة وقتية في استغلال قطعة أرض تابعة للبلدية كفضاء ترفيهي للأطفال.

المسألة: النظر في تركيز أكشاك نموذجية.

في إطار حرص البلدية على دعم موارد ميزانيتها والمساهمة في الحركة الاقتصادية بالمنطقة.

فان لجنة الشؤون الاقتصادية بعد التنسيق مع المصلحة الفنية والقيام بالدراسات الفنية اللازمة تقترح تركيز مجموعة من الأكشاك النموذجية وفق الأمثلة الهندسية المنجزة من طرف المصلحة الفنية على مستوى شارع خالد بن الوليد: قرب محلات البلدية قابلة للتفكيك.

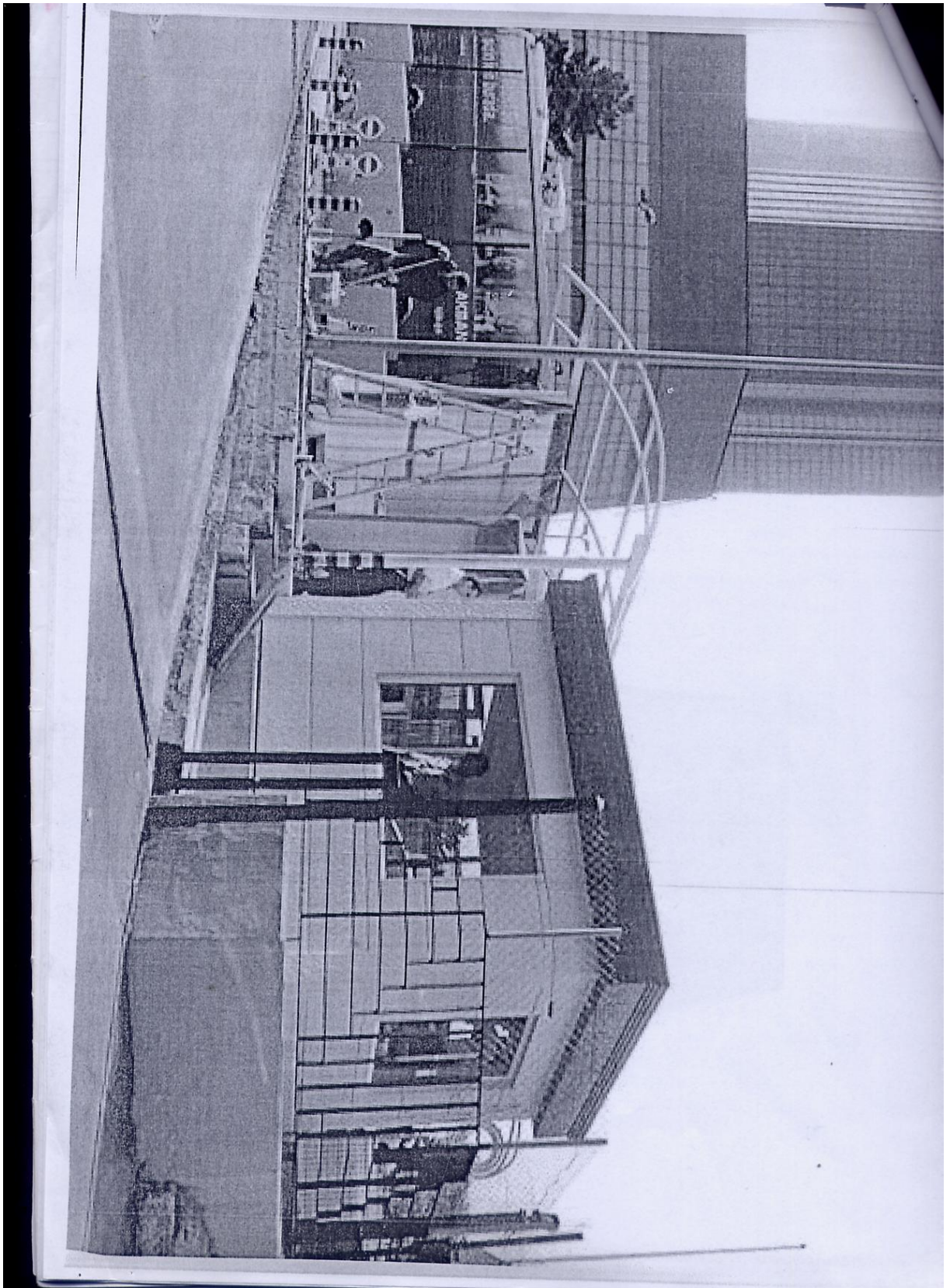
وحيث أن الأمثلة المصاحبة تضبط مساحة الأكشاك التي تتجاوز المساحات العادية.

وحيث أن معدل الكراءات للمحلات التجارية التابعة للبلدية تتراوح بين 150 دينار و300 دينار وذلك بتطبيق قاعة الإستخلاص

على الإستغلال ألوقتي للطريق العام بمناسبة تعايط بعض المهن (مثال هندسي +مثال نموذج لكشك.

وبعد النقاش صادقة أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على تركيز أكشاك نموذجية بالمنطقة البلدية سيتم وضبط معالم

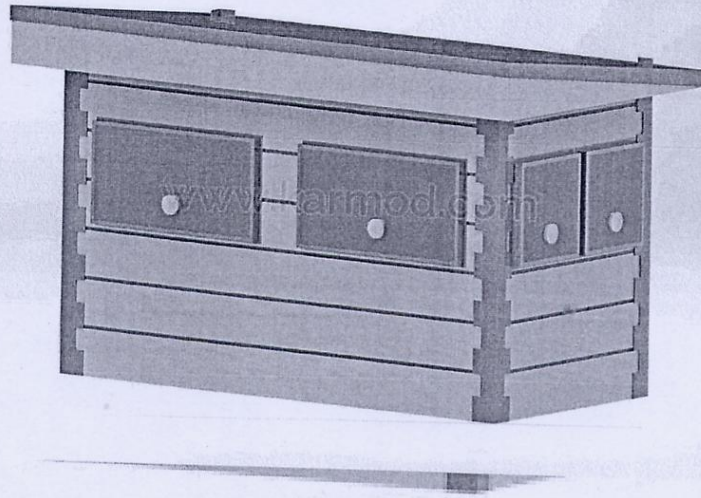
الاستغلال لاحقا.



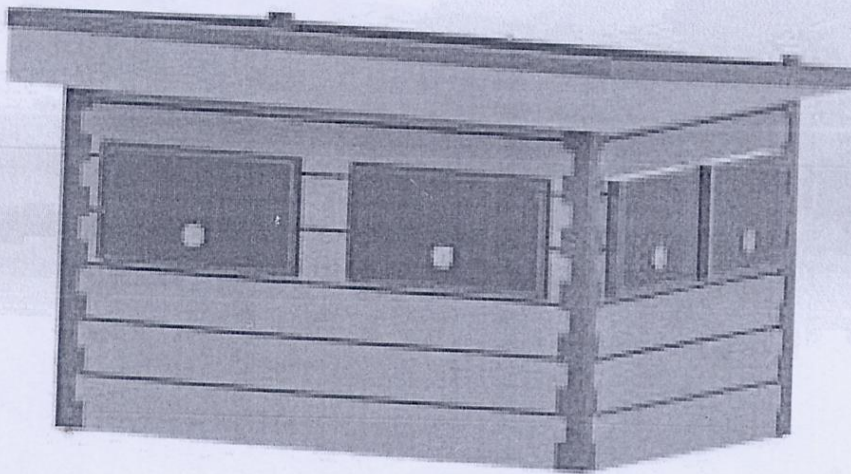
Karmod

200 x 400

mod



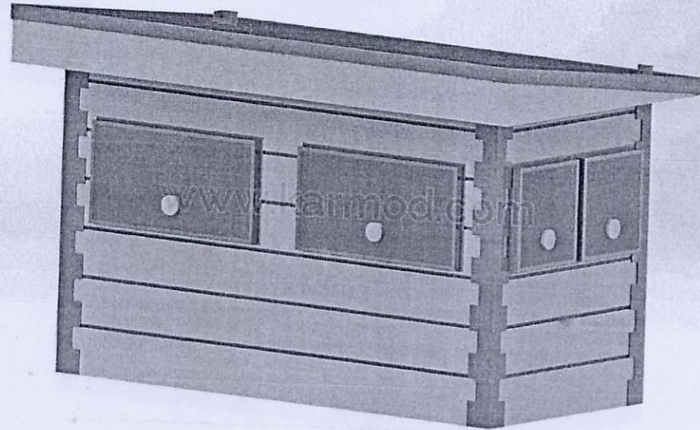
300 x 400



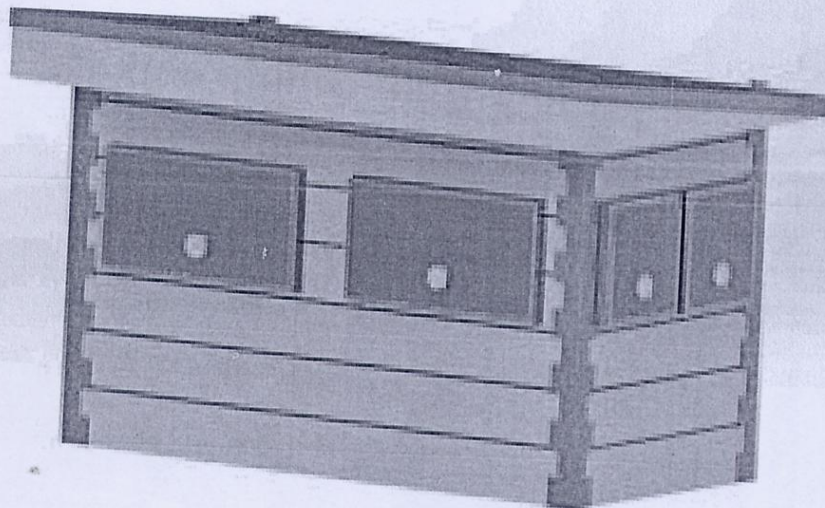
Karmod

200 x 400

mod



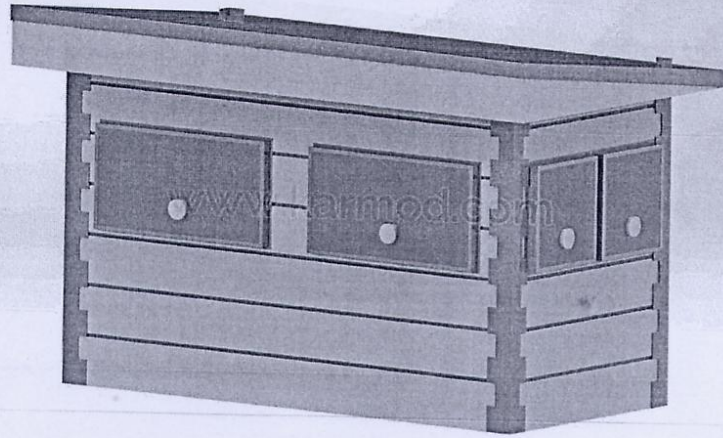
200 x 400



Karmod

200 x 400

mod



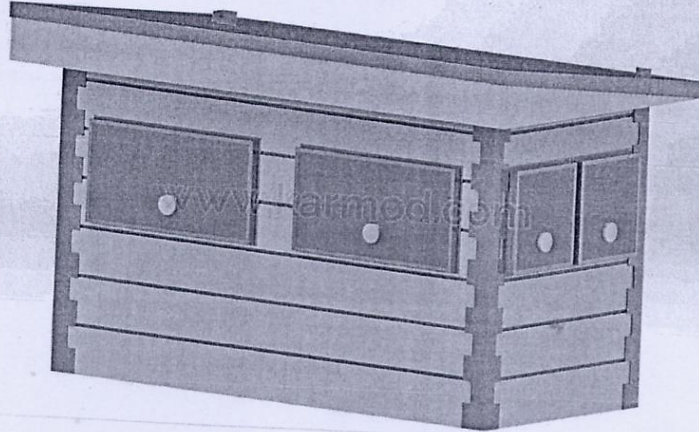
200 x 200



،R

Karmod

200 x 400

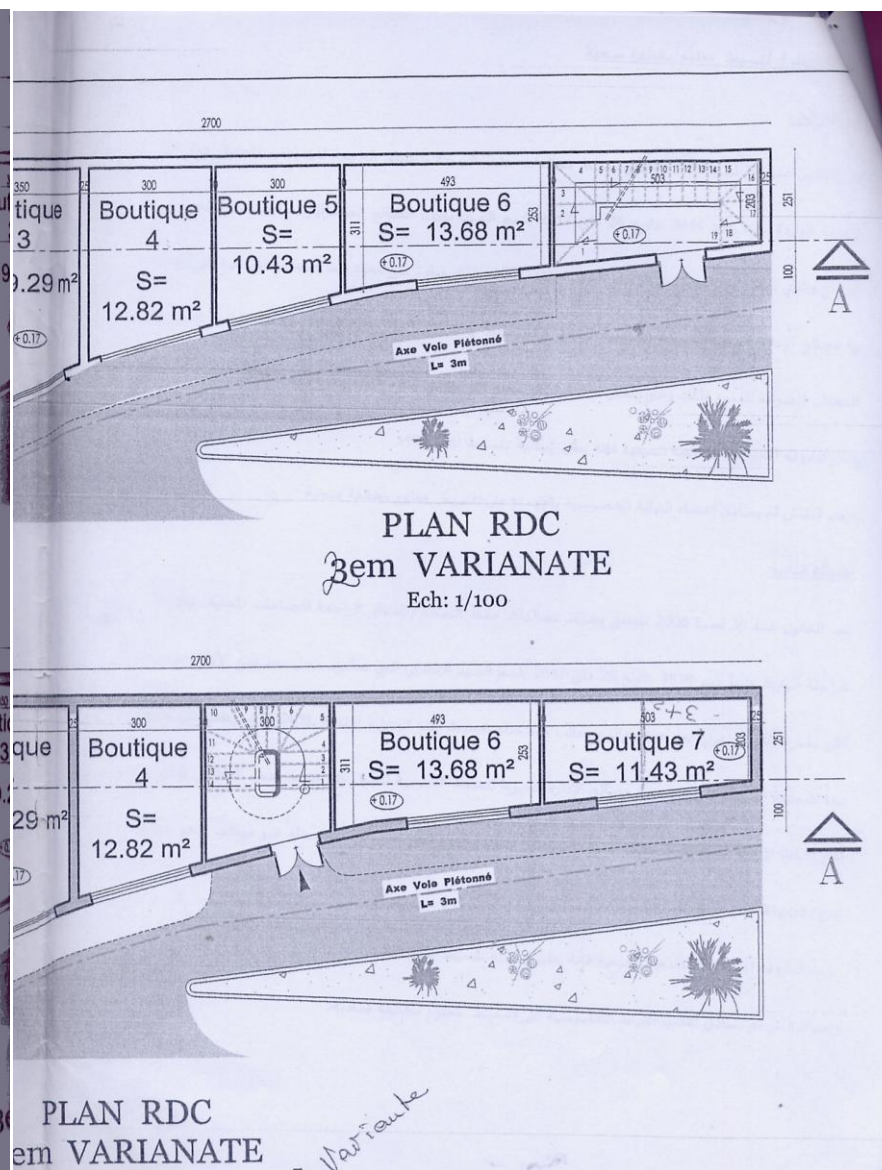
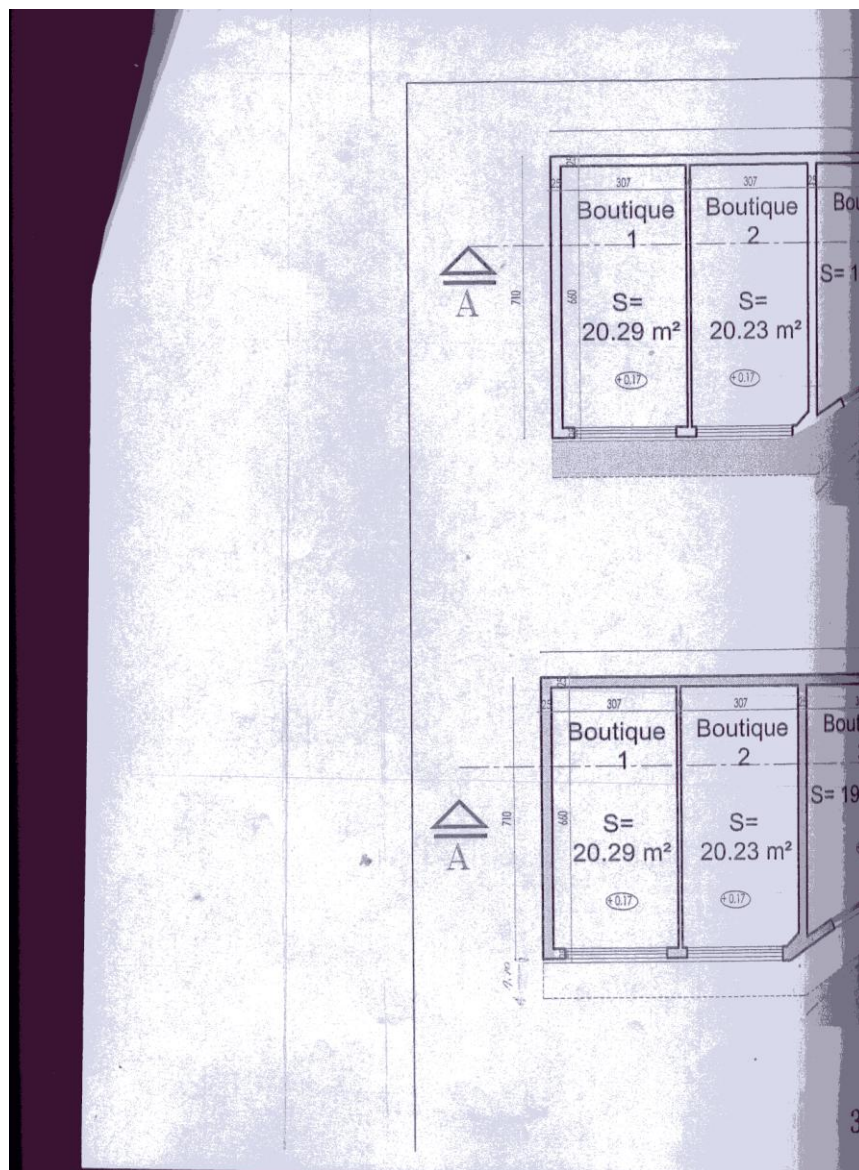


المنتجات

الرئيسية (ar) nod.com

150 x 150





المسألة الأولى:

تبعاً للقانون عدد 30 لسنة 2006 المتعلق بضبط مخالفات حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى إثر المراسلة الواردة علينا عدد 3844 بتاريخ 26 ماي 2017 باسم السيد محمد الصالح الصحرأوي صاحب محل معد لبيع الدجاج والذي يطلب بمقتضاه تقسيط مبلغ الخطية المقدر بـ400د الذي وظف على محله تبعاً للمعاينة الميدانية التي قامت بها مصالح الإدارة الجهوية للصحة العمومية للمحل و تم ضبط بعض النقائص وذلك في إطار نشاط المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم لذلك وحتى يتسنى له إعادة فتح محله فهو مطالب بدفع خطية إدارية قيمتها 400د ونظر لظروفه المادية والاجتماعية الصعبة فإنه يطب إمكانية تقسيط المبلغ 400د

وبعد النقاش لم يصادق أعضاء النيابة الخصوصية بالإجماع على تقسيط معلوم مخالفة صحية

المسألة الثانية:

تبعاً للقانون عدد 30 لسنة 2006 المتعلق بضبط مخالفات حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى إثر المراسلة الواردة علينا عدد 3828 بتاريخ 25 ماي 2017 باسم السيد الهاشمي العي صاحب محل معد لبيع الأكلة الخفيفة كانن بشارع المغرب العربي دوار هيشر والذي يطلب بمقتضاه تقسيط مبلغ الخطية المقدرة بـ400د الذي وظف على محله تبعاً للمعاينة الميدانية التي قامت بها مصالح الإدارة الجهوية للصحة العمومية للمحل وتم ضبط بعض النقائص وذلك في إطار نشاط المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم لذلك وحتى يتسنى له إعادة فتح محله فهو مطالب بدفع خطية إدارية قيمتها 400د

ونظر لظروفه المادية والاجتماعية الصعبة فإنه يطب إمكانية تقسيط المبلغ 400د

وبعد النقاش لم يصادق أعضاء النيابة الخصوصية على تقسيط معلوم مخالفة صحية.

يمكن أعضاء النيابة الخصوصية من الإطلاع على المسائل التالية:

كشف في متابعة نشاط اللجان البلدية

المسائل المقترحة	الموضوع	تواريخ اجتماعاتها	اللجنة
-	- النظر في الوضع العام للنظافة العناية بالبيئة.	2017/05/06	الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
-	- النظر في ختم الحساب المالي لسنة 2016 - النظر في تعديل ميزانية سنة 2017 - النظر في إدراج إعتمادات متأتية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية - النظر في توزيع فواضل العنوان الأول لسنة 2016 (20% من المال الإحتياطي) - النظر في تحويل إعتمادات داخل العنوان الثاني - النظر في تنقيح قرار مجموع الأعوان - النظر في تحيين الأثمان المرجعية المعتمدة للمتر المربع المرجعي الموظف على العقارات المبنية خلال العشرة القادمة 2016-2026 - النظر في مطالب بعض المواطنين المتعلقة بإعفاءهم من دفع الأداء البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية - النظر في إختيار محام لتمثيل البلدية لدى مختلف المحاكم - حول إبرام إتفاقية مساعدة فنية. - النظر في الترخيص بصفة وقتية في استغلال قطعة الأرض التابعة للبلدية كفضاء ترفيهي للأطفال. - النظر في الترخيص بصفة وقتية في استغلال قطعة الأرض التابعة للبلدية كفضاء ترفيهي للأطفال. - النظر في تركيز أكشاك نموذجية. - النظر في تقسيط معلوم مخالفة صحية.		الشؤون الإدارية والمالية
-	-		الشؤون الاقتصادية
-	-		الشباب والرياضة والثقافة
-	-		الأشغال والتهيئة العمرانية

-كشف في ترشيد استهلاك الطاقة

الملاحظات	كمية الوقود المستهلكة خلال شهر مارس - أفريل و ماي 2017	كمية الوقود المستهلكة خلال شهر نوفمبر - ديسمبر 2016 و جانفي 2017
يرجع هذا النقص إلى حدوث أعطاب لمعدات النظافة	38380 ل	41000 ل

النسبة
المالية والتدنية
المالية
الجزء

كشف عن سير الإستخلاصات إلى غاية شهر ماي 2017

النسبة %	الفارق	مجموع الإستخلاصات إلى غاية 31 ماي 2017	إستخلاصات الشهر الحالي	إستخلاصات الأشهر السابقة	تكديرات الميزانية	نوع الموارد	الفصل
46%	215 270 457	184 729 543	25 297 818	159 431 725	400 000 000	المعلوم على العقارات المبنية	11-01
34%	39 458 385	20 541 615	4 732 599	15 809 016	60 000 000	المعلوم على الأراضي غير المبنية	11-02
47%	631 271 239	568 728 761	115 659 550	453 069 211	1 200 000 000	المقابض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات	12-01-01
44%	195 346 000	154 654 000		154 654 000	350 000 000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات	12-01-02
24%	1 514 750	485 250	75 000	410 250	2 000 000	معلوم الإيجرة الموظف على محلات بيع المشروبات	12-03
		200 000	50 000	150 000		المعلوم العام للوقوف	23-01
53%	44 550 022	50 449 978	6 671 000	43 778 978	95 000 000	معلوم الإشغال الوتني للطريق العام	24-02
30%	7 005 000	2 995 000	370 000	2 625 000	10 000 000	معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء	24-04
34%	7 899 423	4 100 577	1 029 775	3 070 802	12 000 000	معلوم عن إشغال تحت الطريق العام	24-05
50%	29 995 800	30 004 200	1 610 000	28 394 200	60 000 000	معلوم الإشغال	24-06
40%	42 258 750	27 741 250	5 590 000	22 151 250	70 000 000	معلوم التعريف بالإمضاء	31-01
42%	17 298 300	12 701 700	2 743 000	9 958 700	30 000 000	معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	31-02
38%	37 090 000	22 910 000	3 955 000	18 955 000	60 000 000	معلوم تسليم بطلبات الحالة المدنية	31-03
33%	1 998 000	1 002 000	334 000	668 000	3 000 000	معلوم تسليم الشهادات والحجج الأخرى	31-99
			90 000				
						معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن	32-02
16%	8 450 000	1 550 000	260 000	1 290 000	10 000 000	معلوم رخص المحلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	32-03
0%	2 000 000	0			2 000 000	معلوم رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بعد الساعات القانونية	32-05
24%	15 212 172	4 787 828	446 745	4 341 083	20 000 000	معلوم رخص البناء	32-06
60%	2 000 000	3 000 000		3 000 000	5 000 000	معلوم رخص جولان سيارات الاجرة والسيارات المجهزة بعداد	32-07
145%	900 000	2 900 000	2 900 000		2 000 000	معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام	32-08
58%	425 000	575 000	126 000	449 000	1 000 000	معلوم رخص الدفن أو إخراج الجثث	32-09
76%	1 177 300	3 822 700	1 047 000	2 775 700	5 000 000	معلوم الإيواء بمستودع الحجز	33-02
53%	234 103 000	265 897 000		265 897 000	500 000 000	المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التبريد الكهربائي	33-03-02
58%	4 190 000	5 810 000	660 000	5 150 000	10 000 000	معايير مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات	33-04
0%	3 000 000	0			3 000 000	مداخليل الملاعب والقاعات الرياضية	51-03
42%	4 668 247	3 331 753	493 871	2 837 882	8 000 000	مداخليل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري	52-01
0%	60 000 000	0			60 000 000	محاصيل بيع الأثاث الذي زال الإنتفاع به	53-02
48%	1 422 876 000	1 327 124 000		1 327 124 000	2 750 000 000	المناب من المال المشترك	60-01
29%	14 130 000	5 870 000	1 140 000	4 730 000	20 000 000	مداخليل المخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية	60-06
0%	2 000 000	0			2 000 000	مداخليل المخالفات للتراتيب العمرانية	60-07
76%	2 383 454	7 616 546	170 000	7 446 546	10 000 000	مبالغ بعنوان مصاريف إدارة وتصريف واستخلاصات لفائدة الغير	60-99-01
47%	3 046 321 319	2 713 678 681	175 451 338	2 538 227 343	5 760 000 000	المجموع	

متابعة المديونية

جملة الديون 392.641.804 بعنوان سنة 2016 وما قبلها وقد تم خلاص مبلغ قدره 107.236.135 د ليتبقى مبلغ 285.405.669 د بعنوان الديون المتخلدة بذمة البلدية تجاه المؤسسات العمومية و الخاصة. هذا وقد تم ترسيم كامل المبلغ المتخلد بذمة البلدية لفائدة المؤسسات العمومية وتخصيص اعتماد قدره 117.000.000 د لفائدة الخواص بميزانية البلدية بعنوان سنة 2017 وذلك في انتظار الترخيص المناسب قصد خلاص مستحقات المزودين الخواص بعنوان ديون سنة 2012 وما قبلها التي تتضمن خلافا في عملية الشراء وقد تم مراسلة كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية قصد الترخيص لنا في خلاصها.

المؤسسات/الديون	جملة الديون(د)	ما تم خلاصه	المتبقي
المؤسسات العمومية	173.000.000	104.386.135	68.613.865
المؤسسات الخاصة	219.641.804	2.850.000	216.791.804
الجملة	392.641.804	107.236.135	285.405.669

وفي ختام الجلسة توجه السيد محمد الباجي رئيس النيابة الخصوصية بالشكر لجميع الحاضرين.

وختمت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال.

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الباجي

